قول بعض شيوخنا وقال بعضهم يحتمل أن يكون غير مضاعف إذ الـتي يصليها أكمل وأفضل والظاهر الأول قلت بل هو الـمتعين والا فأصل الأجر يكتب بالـنية وا تعالى أعلم قوله .

1792 - حين تزول الـشمس لا يخلو عن اشكال إذ الصلاة في هذا الـوقت مكروهة ولـولا الـكراهة لـما يظهر فائدة في تعيـنه والأقرب أن هذا من تصرفات الـرواة نعم لـو حمل الحزب على الـقرآن بلا صلاة لاندفع الـوجه الأول من الإيراد وا تعالى أعلم قوله .

1794 - من ثابر أي واظب عليها